

## 146363 - الفقير القادر على كسب لا يليق به هل له الأخذ من الزكاة

### السؤال

هناك عوائل فقراء ولهم أولاد كبار في السن يقدرون على الكسب إلا أنهم لا يعملون بحجة أن هذا العمل لا يليق بهم ، فهل يعطون من الزكاة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز صرف الزكاة لفقير قادر على الكسب ؛ لأنه لا يعتبر فقيراً ما دام قادراً على التكسب بعمله.

فعن عبد الله بن عدي بن الخيار : (عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْنَا مَا أَعْطَيْنَاهُمَا ، وَلَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود (5/335)، وصحح إسناده النووي في "شرح المذهب" (1/171) والألاني في صحيح أبي داود (1633).

جاء في "فقه العبادات" ، وهو من كتب المالكية (1/295) : "الغني : وهو من ملك شيئاً يكفيه لعام أو كان له كسب أو راتب يكفيه..." . انتهى .

وفي "المنهاج مع مغني المحتاج" (4/173) : "الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته.." انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال ، وكان له قدر كفايته في كل يوم... ، فهو غني لا حق له في الزكاة . وبهذا قال ابن عمر ، والشافعي..." انتهى من "المغني" (6/324).

ولكن .. يشترط في هذا العمل أن يكون لائقاً به ، فإن كان لا يليق به ، كما لو كان من الوجهاء ثم افتقر فهذا لا يكلف أن يعمل عملاً لا يليق به ، فلا يكلف أن يعمل عملاً في محل أو نحو ذلك ، فمثل هذا يجوز أن يعطى من الزكاة .

قال النووي رحمه الله :

"سئل الغزالى عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟"

فقال: نعم ، وهذا صحيح جار على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به" انتهى من "شرح المذهب" (6/175).

وفي "المنهاج" : "الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، ولا يمنع الفقر كسب لا يليق به" انتهى باختصار.

قال شارحه الشرييني في "مفني المحتاج" (4/174) :

“أي : بحاله ومروءته ; لأنه يخل بمروءته ، فكان كالعدم ، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحال اللائق...، وأفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة” انتهى .

والحاصل : أن هؤلاء الذين لا يعملون بحجة أن العمل غير لائق بهم ، فإن كان العمل كذلك فعلاً غير لائق بهم فلهم الأخذ من الزكاة ، أما إذا كان العمل لائقاً ، وأمثالهم يعملون هذا العمل بلا غضاضة فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة ، بل ينصحون بالعمل .

والله أعلم